A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/8
7 February 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

مذكرة مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تتشرف المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن تقدم إلى أعضاء مجلس حقوق الإنسان تقرير الخبير المُستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، رودي محمد رزقي، المعَّين عملاً بقرار اللجنة ٢٠٠٥/٥٥*.

* تأخر تقديم هذا التقرير عن الموعد المحدد بقصد تضمينه أحدث المعلومات المتاحة عن الموضوع.

موجز

يُقدَّم هذا التقرير وفقاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، المعتمد في دورته الأولى، والذي قرر فيه أن يمـــدد بصفة استثنائية لمدة سنة، ورهناً بالاستعراض الذي سيجريه المجلس طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ولايات كافة الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان والمكلفين بهذه الإجراءات. وفي هذا التقرير، يقدم الخبير المستقل عرضاً عاماً لتطور التضامن الدولي، تليه فروع عن مجالات التركيز الثلاثة التي حددها الخبير المستقل في تقريـــره الأول وهـــي: التعاون الدولي؛ والاستجابة العالمية للكوارث الطبيعية، والأمراض والآفات الزراعية؛ والحقوق من الجيل الثالث، مقدماً بعض الاقتراحات العملية لتنفيذها في كل مجال. وفي الختام، يؤكد الخبير المستقل على الحاجة إلى التضامن الدولي في المجتمع المعولَم في الوقت الحاضر، ويسوق حججاً لصالح الاعتراف بالتضامن الدولي بوصفه حقاً من حقوق الشعوب.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمـــــة	١-٨	٤
أولاً - تطوير التضامن الدولي	٩-١٦	٥
ثانياً - مجالات التركيز	١٧-٤٧	٦
ألف - التعاون الدولي	١٨-٢٢	٦
باء - الاستجابة العالمية للكوارث الطبيعية والأمراض والآفات الزراعية.	٢٣-٤٠	٨
جيم - الحقوق من الجيل الثالث	٤١-٤٦	١١
ثالثاً - ملاحظات ختامية.....	٤٧-٥٠	١٢

مقدمة

١- يأخذ الخبير المستقل في الحسبان، في تقريره الأول، الولاية التي يضطلع بها عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٥٥. ويتوسع هذا التقرير فيما جاء في التقرير الأول، الذي نظر فيه مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية. ويقدم هذا التقرير أيضاً تحديثاً بشأن أعمال الخبير المستقل، واضعاً في الاعتبار أن وقتاً قصيراً نسبياً قد انقضى منذ أن نظر المجلس في تقريره السابق.

٢- ووفقاً لهذه الولاية، يحدد الخبير المستقل أدناه بعض الصكوك القانونية الدولية التي تقوم عليها هذه الولاية، وبعض الأولويات التي حددها الخبير، وبعض الأمثلة العملية للنظر فيها. وسعى الخبير المستقل اعترافاً منه بندرة الأبحاث والافتقار إلى الصكوك القانونية ذات الصلة المباشرة بالمجال الواسع النطاق للتضامن الدولي، إلى تحقيق الانسجام في ولايته وأجرى أبحاثاً مستفيضة تحقيقاً لغرض هذا التقرير.

٣- وينشد الخبير المستقل تطوير حقوق الناس للسكان من خلال تحقيق التضامن الدولي في ثلاثة مجالات تركيز رئيسية هو: التعاون الدولي؛ والاستجابة العالمية للكوارث الطبيعية، والأمراض والآفات الزراعية؛ والحقوق من الجيل الثالث. ومجالات التركيز الرئيسية الثلاثة هذه إنما تدل على وجود تضامن دولي في المنتديات الدولية.

٤- وينشد الخبير المستقل، من خلال الإشارة إلى أهمية التضامن الدولي ووجوده في مجالات التركيز الرئيسية، إرساء أسس التضامن الدولي في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويطمح الخبير المستقل، علاوة على ذلك، إلى التوصل إلى إقرار المزيد من الجهات الفاعلة الدولية لممارسة التضامن الدولي وتشجعها على اتخاذ مبادرات من أجل التضامن الدولي، وعلى القيام بذلك في العلاقات الدولية.

٥- وفي عالم يزداد عولمةً، هنالك تفاعل وترابط كبيران بين المجموعات والأفراد. فبعد الحرب العالمية الثانية، أُنشئ نظام عالمي منفتح وتعاوني، رسَّخ العولمة بشكل مكين في العالم. بيد أن العولمة كما نعرفها، أفضت أيضاً إلى توزيع غير متكافئ للأرباح فيما بين بلدان العالم. وتمثل هذه الحالة تحدياً دولياً وينص قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ على أن التحدي المركزي الذي نواجهه اليوم هو ضمان أن تُصبح العولمة قوة إيجابية لصالح جميع سكان العالم.

٦- وينص قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ أيضاً على أنه، بينما تُوفر العولمة فرصاً عظيمة، فإن تقاسم فوائدها يتم على نحو يتسم إلى حد بعيد بعدم التكافؤ وتُوزَع تكاليفها بشكل غير متساو. ويسلّم القرار أيضاً بأن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، تواجه صعوبات من نوع خاص في الاستجابة لهذا التحدي وبأنه لا يمكن جعل العولمة شاملة ومنصفة تماماً إلا إذا بُذلت جهود واسعة النطاق ومستمرة لخلق مستقبل مشترك. ويجب أن تشمل هذه الجهود سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركة فعلية من تلك البلدان.

٧- وقد قلل النظام العالمي الحواجز بين الدول، مما جعل تنقل السكان ونقل البضائع أقل صعوبة. وأضحت هجرة الشعوب وآثار ذلك ملموسة أيضاً. ومسألة الإرهاب الراهنة ليست مسألة جديدة، إلا أنه بعد مأساة ٩/١١، التي أصابت الضمير الإنساني بالذهول، أصبح العالم أكثر وعياً بتهديد الإرهاب. وفي القمة العالمية في عام ٢٠٠٥، اتفق قادة العالم على اتخاذ الإجراءات بشأن محاربة الإرهاب. فالإرهاب، بطبيعته العالمية، يستدعي استجابةً عالمية الطابع، بالإضافة

إلى التدابير التي اتخذها المجتمع الدولي بكامله. كما أن مسؤولية محاربة الإرهاب مسؤولية جماعية مشتركة، في ظل كرامة الإنسان.

٨- وفي القرار ٢/٥٥، تدرك الجمعية العامة أنه تقع على عاتقنا، إلى جانب مسؤوليات كل منا تجاه مجتمعه، مسؤولية جماعية هي مسؤولية دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي. ومن ثم فإن على القادة واجباً تجاه جميع سكان العالم، ولا سيما أضعفهم، وبخاصة أطفال العالم.

أولاً - تطوير التضامن الدولي

٩- إن الحقوق الجماعية التي يُشير إليها البعض بوصفها حقوقاً للمجموعة، إنما هي حقوق وثيقة الصلة بالتضامن الدولي انبثقت في السبعينات، وقد دعمتها البلدان النامية بشكل رئيسي.

١٠- وأشار روي بالتاسار دوس سانتوس ألفيس في ورقة العمل عن حقوق الإنسان والتضامن الدولي (E/CN.4/Sub.2/2004/43)، إلى أن التضامن يعني اشتراك الأفراد والجماعات والأمم والدول في المسؤوليات والمصالح.

١١- ومن منظور عالمي، فإن الترابط بحكم طبيعته لا يقوم بين الدول وحسب، لا بل بين الأطراف الدولية الفاعلة الأخرى أيضاً، وتتطلب هذه العلاقات وجود تعاون دولي. إذ أن هنالك حاجة للتعاون الدولي ليس من أجل لتحقيق مصالح جزئية وحسب بل لتحقيق مصالح دولية أيضاً. وستسهم طبيعة الترابط العالمي في المبادئ الأساسية للإنصاف والعدالة الاجتماعية. فطالما أن الأرباح تُوزع على نحو غير متساو، تبقى هنالك حاجة للتعاون الدولي من أجل التوصل إلى توزيع عادل ومتكافئ للتكاليف والأعباء.

١٢- وقد عرَّف الخبير المستقل التضامن الدولي بأنه اتحاد المصالح أو الغايات فيما بين بلدان العالم والتماسك الاجتماعي فيما بينها، على أساس اعتماد الدول والأطراف الفاعلة الدولية الأخرى على بعضها البعض، بهدف الحفاظ على النظام وذات بقاء المجتمع الدولي، وبهدف تحقيق الأهداف الجماعية التي تتطلب التعاون الدولي والعمل المشترك.

١٣- ويجادل بعض رجال القانون بأن الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يوفر أساساً واضحاً لعدد من المطالب المتعلقة بالحقوق التضامنية. فالبروفسور بيرنز ويستون من جامعة آيوا يحدد ستة فئات تتعلق بالحقوق التضامنية ألا وهي: الحق في تقرير المصير على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي؛ والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ والحق في المشاركة في تراث البشرية المشترك وغير ذلك من المعلومات المتاحة ومن التقدم المحرز والاستفادة منها جميعاً؛ والحق في السلام؛ والحق في بيئة صحية؛ والحق في الإغاثة الإنسانية.

١٤- وعلى الرغم من أن مبدأ التضامن الدولي في حد ذاته ليس مبدأ جديداً، وأنه علاوة على ذلك مجسّد في الأهداف الإنمائية للألفية، فإنه يمكن أن يتجلى كاستراتيجية من الاستراتيجيات الرئيسية للمساعدة على إعمال حق الشعوب في مستوى معيشي أفضل. ومن الممكن الاعتراف بالتضامن الاجتماعي بوصفه عاملاً في استيفاء الاحتياجات التي تفرضها الأوضاع السياسية الجغرافية والتحديات العالمية الراهنة. وهنالك اختلافات ملحوظة بين ذاك الحق والحقوق الفردية المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان.

١٥- إن ظهـــور الحقوق التضامنية أو الحقوق من الجيل الثالث وثيق الصلة بالتصور السائد في البلدان النامية بشأن التنمية غير المتكافئة وتوزيع منافع العولمة على نحو غير عادل.

١٦- ويمكـــن القول بأن فكرة التضامن الدولي لها أساس قانوني في العديد من الصكوك الدولية القائمة. وهذه الصـــكوك تشمل ما يلي: ميثاق الأمم المتحدة، الفقرتان ٢ و٣ من المادة ١ والفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٥؛ وإعـــلان الأمـــم المتحدة بشأن الألفية؛ والأهداف الإنمائية للألفية (كما جرى استعراضها في التقرير المتعلق بهذه الأهداف لعام ٢٠٠٦)؛ وإعلان الحق في التنمية؛ وديباجة إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ (إعلان فيينا)؛ والإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان، المادة ١٧؛ وديـــباجة إعـــلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن التنوع الثقافي؛ وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، الفصل الرابع.

ثانياً - مجالات التركيز

١٧- حـــدد الخـــبير المستقل في تقريره الأول ثلاثة مجالات تركيز رئيسية أثناء ولايته، وهي: التعاون الدولي؛ والاستجابة العالمية للكوارث الطبيعية، والأمراض والآفات الزراعية؛ والحقوق من الجيل الثالث.

ألف - التعاون الدولي

١٨- إن للـــتعاون الـــدولي أهمية أساسية في إعمال الحق في التنمية وفي المساهمة في المساواة في التنمية. إذ إن الإعمال الكامل للحق في التنمية يشمل مسائل من قبيل: الماء الصالح للشرب؛ والسكن؛ والنظام المالي والتجاري الدولي؛ والحصول على الأدوية الأساسية بأسعار ميسورة؛ ونقل التكنولوجيا.

١٩- ويعتبر التعاون الدولي الفاعل هاماً للغاية في تعزيز التطور السريع للبلدان النامية وفي تزويد تلك البلدان بالوسائل الملائمـــة لتسهيل وتشجيع التنمية الشاملة فيها. ويشمل توافق آراء مونتيري لعام ٢٠٠٢ إقامة شراكة جديدة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، إذا أُريد تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٠- وتشمل الاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى التي تشدد على التعاون الدولي على ما يلي: إعلان الحق في التنمية، الفقرة ١ من المادة ١ والفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٣؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛ والفقرة ١٠ من الجـــزء الأول مـــن إعلان فيينا؛ والهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية؛ والفقرات ٣ و٥٥ و٥٦ من المادة ١ من ميثاق الأمـــم المتحدة؛ والمادتان ٢٢ و٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١١ والمادتـــان ٢٢ و٢٣ مـــن العهـــد الـــدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ٤ والفقرة ٤ من المادة ٢٤، والفقرة ٣ من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل.

٢١- وللتعاون الدولي أهمية أساسية في تحقيق نمو مستمر، وفي ضمان أن يستفيد السكان في جميع البلدان النامية مـــن العولمـــة، وفي محاربة أي رد فعل عكسي ضد العولمة يُسببه التوزيع غير المتكافئ للأرباح. إن روح التعاون الـــدولي، بوصفه نهجاً للعولمة، وارد في توافق آراء مونتيري الذي يشدد على الحاجة إلى التعاون الدولي والعمل المشترك بما يتمشى مع روح التضامن في مواجهة التحديات الاقتصادية العالمية.

أمثلة عملية

٢٢- يقترح الخبير المستقل أن تضع الدول الأعضاء في الاعتبار ما يلي:

(أ) دعم المبادرات الإقليمية، خاصة في أقل البلدان نمواً، من أجل رصد إعمال حقوق الإنسان وتحديداً الحق في التنمية؛

(ب) السماح بحرية دخول السلع المُنتَجة في البلدان الفقيرة إلى أسواق البلدان المتقدمة والاستعداد، كخطوة أولى، لاعتماد سياسة تقوم على إعفاء كافة صادرات أقل البلدان نمواً من الرسوم الجمركية ومن نظام الحصص؛

(ج) توسيع نطاق برنامج تخفيف عبء الديون الخاص بالبلدان الفقيرة المُثقلة بالديون، دون مزيد من الإبطاء، والتوصل إلى اتفاق بشأن إلغاء كافة الديون الرسمية الثنائية لتلك البلدان، مقابل قطعها التزامات قابلة للإثبات بالحد من الفقر فيها؛

(د) تقديم مساعدة إنمائية أكثر سخاء، خاصة للبلدان التي تبذل جهداً حقيقياً في توظيف مواردها للحد من الفقر؛

(ه) زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية التي يكون الوصول إليها أيسر وتكون أكثر قابلية. فالعديد من الأطراف المانحة أبدت استعدادها لتحقيق الهدف المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية مع حلول عام ٢٠١٥.

الجدول

المساعدة الإنمائية الرسمية في عام ٢٠٠٥

(عن مشروع الأمم المتحدة للألفية)

البلد	المعونة كنسبة مئوية من الدخل القومي الإجمالي	البلد	المعونة كنسبة مئوية من الدخل القومي الإجمالي
إسبانيا	٠,٢٩	فنلندا	٠,٤٧
أستراليا*	٠,٢٥	كندا*	٠,٣٤
ألمانيا	٠,٣٥	لكسمبرغ	٠,٨٧
آيرلندا	٠,٤١	المملكة المتحدة	٠,٤٨
إيطاليا	٠,٢٩	النرويج	٠,٩٣
البرتغال	٠,٢١	النمسا	٠,٥٢
بلجيكا	٠,٥٣	نيوزيلندا	٠,٢٧
الدانمارك	٠,٨١	هولندا	٠,٨٢
السويد	٠,٩٢	الولايات المتحدة*	٠,٢٢
سويسرا*	٠,٤٤	اليابان*	٠,٢٨
فرنسا	٠,٤٧	اليونان	٠,٢٤

* تشير إلى البلدان التي لم تحدد جدولاً زمنياً لتحقيق نسبة ٠,٧ بالمائة.

باء – الاستجابة العالمية للكوارث الطبيعية والأمراض والآفات الزراعية

الكوارث الطبيعية

٢٣- إن المساعدة الإنسانية تعني الاعتراف بحقوق الإنسان في حالة الكوارث الطبيعية. وينبغي عدم الخلط بين تعريف الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان، والكوارث التي تتسبب فيها المشاكل البيئية.

٢٤- إن التعلم من الحالات السابقة للكوارث الطبيعية، كما أشار التقرير السابق للخبير المستقل (كارثة التسونامي التي ضربت منطقة المحيط الهندي وجنوب شرقي آسيا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإعصار كاترينا الذي عصف بالجزء الجنوبي من الولايات المتحدة الأمريكية في آب/أغسطس ٢٠٠٥، والزلزال الذي ضرب باكستان والهند في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) إنما يستدعي منا وضع إطار بالتدابير الهيكلية لتقديم الإغاثة في حالات الكوارث. ويقوم التضامن الدولي بحكم التعريف على الاعتماد على بعضنا البعض بهدف تحقيق الأهداف الجماعية، التي تتطلب تعاوناً دولياً وعملاً مشتركاً، والتي هي، بدورها، ضرورية بوجه خاص لتقديم الإغاثة في حالات الكوارث.

٢٥- وفي السنوات الأخيرة، تنامى أثر الكوارث الطبيعية من حيث العدد والضحايا ومقدار ما سببته من أضرار. وأفضى هذا الأمر إلى تنامي الاعتراف بالتضامن الدولي وبالتنمية المستدامة وبالجهود اللازمة لدرء آثار الكوارث الطبيعية والحد منها. وقد أصاب الدمار عموماً بعض الأماكن الفقيرة على وجه الكرة الأرضية.

٢٦- وكان للكوارث الطبيعية عواقب وخيمة على البلدان النامية، مما أخَّر إدماج اقتصاداتها في الاقتصاد العالمي، وسبَّب فقدان الأرواح وألحق الضرر بالمرافق الهيكلية والأساسية. ومع ذلك، ينبغي ألا يكون العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة في توسيع المساعدة الإنسانية المتعددة الأطراف بديلاً عن المساعدة الثنائية أو منافساً لها.

أمثلة عملية

٢٧- يقترح الخبير المستقل أن تضع الدول الأعضاء في الحسبان ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة والتعاون في إعداد وتنفيذ تدابير تتعلق بالمعونة في حالات الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ، من خلال تبادل المعلومات والتكنولوجيا والاستناد إلى التعاضد؛

(ب) الاستجابة بشكل سريع إلى طلب مساعدة البلد المتضرر.

الأمراض

٢٨- إن تعزيز الصحة ومحاربة الأوبئة، من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والملاريا وأنفلونزا الطيور الناشئة، سيساعدان على تحسين حياة الكثير من الناس وهما ينسجمان مع الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية. كما أن الأهمية المعطاة لمحاربة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا، كما ينص

عليه الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية، لها ما يبررها بما أن المرضين كليهما مرضا الفقر وناجمان عن الفقر، وهما يوديان بحياة أكثر من ٤ ملايين نسمة سنوياً.

٢٩- وأنفلونزا الطيور في حد ذاتها وباءٌ جديدٌ محتمل، وهو مرض فيروسي معدٍ يأتي من الدواجن وغيرها من الطيور. ويمكن أن تصاب به الكائنات البشرية من خلال الاتصال اللصيق بالدواجن والطيور المصابة. وعلى الرغم من حقيقة أن انتشار الفيروس في الوقت الحالي بين الناس أمر نادر جداً، فإن استمرار انتشار أنفلونزا الطيور قد يهدد سبل معيشة الملايين من المزارعين وصغار مربّي الماشية، وقد يلحق الضرر بالتجارة الإقليمية والدولية للدواجن. وعلى الصعيد العالمي، يعد الدجاج والبيض أهم مصدر من مصادر البروتينات للفقراء، خاصة في البلدان النامية. ولهذا، فإن أنفلونزا الطيور قد يهدد التقدم المحرز في محاربة الفقر المدقع والجوع الشديد وفي اجتثاثهما، وهما أول هدف من الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٠- وتنص المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. وهذا الحق منصوص عليه أيضاً في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما تنص المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي".

٣١- وتنص الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على وجوب اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية، وتكفل الفقرة الفرعية `٤` من الفقرة (هـ) من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المساواة لكل فرد أمام القانون في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الحق في الصحة العامة، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية.

أمثلة عملية

٣٢- يقترح الخبير المستقل أن تضع الدول الأعضاء في الحسبان ما يلي:

(أ) الحاجة إلى التضامن الاجتماعي من أجل محاربة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا وأنفلونزا الطيور من خلال تقديم المساعدة والتعاون إلى البلدان النامية باستخدام كافة التدابير، ما أمكن؛

(ب) العمل مع صناعات المستحضرات الصيدلانية وغيرها من الشركاء على إعداد لقاح فعال وميسور ضد فيروس نقص المناعة البشرية، وعلى جعل عقاقير فيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من العقاقير المتصلة به متاحة على نطاق واسع في البلدان النامية، واتخاذ إجراءات مشابهة في حالة أنفلونزا الطيور؛

(ج) تحديد أهداف صريحة للحد من معدلات الإصابة، وضمان الحصول على المعلومات والخدمات للوقاية من هذه الأمراض؛

(د) حث البلدان المتضررة بشدة على إعداد خطة عمل وطنية مواتية؛

(هـ) التعهد بتخفيض معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في صفوف الشبان إلى ٢٥ في المائة.

الآفات الزراعية

٣٣- إن الإخلال بالقطاع الزراعي يمكن أن يؤدي إلى حدوث بلبلة اجتماعية. كما أن اختلال القطاع الزراعي يمكن أن يتسبب في نقص الغذاء وارتفاع أسعاره، وفي البطالة، وأن يُشكل تهديداً للتقدم المحرز في الحرب على الفقر المدقع والجوع الشديد. ويمكن أن يكون لكل ذلك، إذا كان على درجة كافية من الحدة، أثر في زعزعة استقرار الهياكل الاجتماعية والسياسية للبلد. فالكثير من البلدان النامية معرض لاختلال القطاع الزراعي فيه.

٣٤- والآفات الزراعية هي إحدى أهم أسباب الاختلال. إذ إن ضمان أمن القطاع الزراعي ضروري لتحقيق تنمية مستدامة ولتأمين إمدادات الغذاء. وفي بعض البلدان النامية، التي غالباً ما تكون دولاً جزرية، يمكن أن تصل نسبة التعرض لنقص الإمدادات في الأغذية إلى ٩٢ في المائة.

٣٥- إن الأمن البيولوجي نهجٌ استراتيجي ومتكامل يضم سياسات ونظمِ تحليل المخاطر وإدارتها، وقطاعات السلامة الغذائية والصحة الحيوانية والنباتية، بما في ذلك المخاطر البيئة المرافقة. ويشمل الأمن البيولوجي إدخال الأمراض الحيوانية والآفات النباتية، والأمراض الحيوانية المنشأ، ناهيك عن إدخال الكائنات المحورة وراثياً ومشتقاتها وإطلاقها. ومفهوم الأمن البيولوجي هو مفهوم شامل يتصل مباشرة باستدامة الزراعة والسلامة الغذائية وحماية البيئة، بما في ذلك التنوع البيولوجي.

٣٦- وقد وقع اختيار الخبير المستقل على الآفات الزراعية بوصفها أحد مجالات التركيز الرئيسية، لأن هذه الآفات تصيب أغلب البلدان النامية. إن المستوى التكنولوجي والافتقار إلى المعرفة في مجال الآفات الزراعية في البلدان النامية قد سمحا لتلك الآفات أن تصبح عبئاً لا يُحتمل وساهما في إبطاء عملية اجتثاث الفقر.

٣٧- وبسبب الافتقار إلى إطار قانوني ملائم، ينوي الخبير المستقل أن يسلط الضوء على الإطار القانوني الذي أعدته منظمة التجارة العالمية، وبخاصة الاتفاق بشأن الزراعة لعام ١٩٩٥، الذي يرمي إلى التشجيع على التعاون بشكل أوسع بين البلدان المتقدمة والنامية.

٣٨- ورغم الانتقادات التي وجِّهت إلى الاتفاق بشأن الزراعة لأنه يُخفض الحماية التعريفية لصغار المزارعين، وهو ما يعد مصدراً أساسياً للدخل في البلدان النامية، فإن هذا الاتفاق يحدد فعلاً مجموعة معيَّنة من العلاقات القانونية الزراعية.

٣٩- وبما أن هنالك حالياً إطاراً قانونياً ملائماً بشأن الآفات الزراعية، وعلى الرغم من تسليط الضوء على الاتفاق بشأن الزراعة، يعتزم الخبير المستقل أن يركِّز، في تقريره القادم، على الأطر القانونية، وبخاصة الأطر المتعلقة بالآفات الزراعية.

أمثلة تطبيقية

٤٠- يقترح الخبير المستقل أن تضع الدول الأعضاء في الحسبان ما يلي:

(أ) الحاجة إلى التضامن الدولي في مساعدة البلدان النامية على تطوير القدرة التحليلية والقدرة الضرورية العلمية والإدارية والهيكلية في الزراعة؛

(ب) تعزيز خدمات الدعم للزراعة من خلال ما يلي: تحسين قدرات البحث؛ وضمان الحصول على القروض؛ وإنشاء خدمات التسويق؛ وضمان أن تؤخذ احتياجات المزارعين في الحسبان.

جيم - الحقوق من الجيل الثالث

٤١- إن الهدف مما يُعرف بأجيال حقوق الإنسان ليس إعداد تسلسل هرمي، يشير إلى الحقوق المدنية والسياسية بأنها الجيل الأول والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها الجيل الثاني. ففي الواقع، يفضل الخبير المستقل الحديث عن فئات أو مجموعات من الحقوق، لكي يتجنب أن يُفهم بأن لبعض الحقوق أهمية أكبر من غيرها. وغالباً ما كانت مسألة وجود الحقوق من الجيل الثالث تُطرح للنقاش منذ السبعينيات وكانت تُقترح بوصفها فئةً جديدة مزعومة للحقوق الجماعية. وقد أيدت هذه الفكرة في البداية الدول النامية. وتشمل هذه الحقوق الجماعية ما يلي: الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ والحق في المشاركة في منافع "تراث البشرية المشترك"؛ والحق في السلام؛ والحق في بيئة صحية ومستدامة؛ والحق في المساعدة والمعونة الإنسانيتين في حالات الكوارث؛ والحق في الاتصالات.

٤٢- وفي حالة الحقوق من الجيل الثالث، ليس هنالك إطلاقاً أية تدابير إنفاذ خاصة متوفرة، ما عدا الآليات المعتادة القائمة في العلاقات بين الدول.

٤٣- كيف ينبغي الاعتراف بالحقوق من الجيل الثالث في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؟ قد تُوصف الحقوق من الجيل الثالث بأنها بعض الحقوق التي تخدم مصلحة البشرية كهيئة جماعية. ومنذ السبعينات، يشير الكثير من القرارات إلى الحقوق من الجيل الثالث، كما يشير إليها أيضاً الكثير من الأطراف الفاعلة الدولية. إن الطبيعة المتنازع عليها بخصوص مسألة وجود الحقوق من الجيل الثالث في حد ذاتها إنما تعني ضمنياً أن هذه الحقوق تُشكل، في أحسن الأحوال، القانون المرجو تطبيقه على أكمل وجه، وليس القانون القائم والمطبق. مع ذلك، ونظراً لإلحاح كثير من الأطراف الفاعلة الدولية في طلبها، فإنه قد يُعترف قريباً جداً بهذه الحقوق.

٤٤- وكي تتمشى هذه الحقوق مع تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، هنالك رغبة في أن تؤكد الحقوق من الجيل الثالث بشكل خاص على الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بوصفه أحد الحقوق الجماعية. وفي الوقت الراهن، يمكن القول بأن أساس الحقوق من الجيل الثالث هو بكل بساطة أساسٌ أخلاقي، إلا أنه يمكن تأويل هذه الحقوق وكأن لها أساساً قانونياً في عدد من الصكوك الدولية القائمة. وتشمل هذه الصكوك الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ في ميثاق الأمم المتحدة.

٤٥- وما يزيد في تعزيز هذه الأهداف الأحكام الموضوعية الواردة في الميثاق، وبخاصة في المادتين ٥٥ و٥٦، اللتين تثبتان بكل وضوح أن خلق الشروط الدولية المواتية شرط لا مندوحة منه من أجل تحقيق تنمية اجتماعية كاملة للأفراد.

أمثلة عملية

٤٦- يقترح الخبير المستقل أن تضع الدول الأعضاء في الحسبان ما يلي:

(أ) جعل المساعدة الإنمائية الرسمية أيسر منالاً وأكثر قابلية للتنبؤ. فالعديد من الأطراف المانحة أبدت استعدادها لتحقيق الهدف المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية مع حلول عام ٢٠١٥؛

(ب) متطلبات المبادرات الإقليمية، خاصة في أقل البلدان نمواً، من أجل رصد تحقيق حقوق الإنسان، وتحديداً الحق في التنمية؛

(ج) زيادة تدفق المعونة السنوية بمقدار خمسين مليار دولار أمريكي على الأقل، ويُوجَّه نصف هذا المعونة على الأقل إلى أفريقيا.

ثالثاً - ملاحظات ختامية

٤٧- لقد أصبح العالم أكثر عولمة وأصبح التفاعل بين الأطراف الفاعلة الدولية أكثر تسارعاً، فهنالك تحديات جديدة لا بد من مواجهتها. إن أرباح وأعباء هذا العالم بأكمله لا توزع بالتساوي، وإن كنَّا لا نرغب في القول بأن للعولمة أثراً ضاراً في العالم، إلا أنّ العولمة تسفر بالفعل عن عواقب سلبية. ويحتاج العالم إلى توزيع أكثر عدلاً لمنافع العولمة. وعلاوة على ذلك، فقد جعلت العولمة أيضاً التفاعل بين الأطراف الفاعلة الدولية مترابطاً أكثر فأكثر، وولّدت نهجاً أكثر إنسانية، بما في ذلك دعم حقوق البشر على ضوء حقوق الإنسان.

٤٨- وركَّز الخبير المستقل في تقريره الثاني على ثلاثة مجالات تركيز رئيسية تعكس المواضيع العالمية وتحدياتها. ولا بد من زيادة التضامن الدولي بشكل أكبر في العلاقات الدولية لمصلحة حقوق الإنسان. إن أوجه الاستجابة العالمية للكوارث الطبيعية وللأمراض والآفات الزراعية هي مواضيع حساسة، تؤثر في صميم حياة الإنسان ويحتاج التصدي لها إلى جهود أشد تضافراً. وحقوق الجيل الثالث ليست أمراً جديداً، وهي بحاجة إلى الاعتراف بها في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل مواجهة التحديات العالمية على نحو أمثل. وبموجب هذا التقرير الثاني يعتزم الخبير المستقل أن يُواصل التعريف بالتضامن الدولي بوصفه حقاً من حقوق الشعوب. ويرى الخبير المستقل أن واجب التضامن شرط أساسي للعولمة.

٤٩- ويتناول التقرير المقدَّم من المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥ (E/2005/65) أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها إعلان الألفية، وبخاصة الصلات بين حقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية، فالحقوق الإنسان وتلك الأهداف دوافع مشابهة، وهي مكملة لبعضها البعض في نُهجها. ويدعو الخبير المستقل إلى إتاحة المزيد من الموارد أمام البلدان النامية لغرض استيفاء الأهداف الإنمائية للألفية.

٥٠- لقد ساق هذا التقرير حججاً تفيد بأنه على المجتمع الدولي أن يقبل التضامن الدولي بوصفه حقاً من حقـــوق الشعوب. وعلاوة على ذلك، يعرض هذا التقرير أيضاً الإجراءات المحتملة، من خلال اقتراح تدابير عملية في شكل مجموعة من الأمثلة. ويضيف هذا التقرير مواضيع جديدة محتملة، مثل أنفلونزا الطيور بوصفها أحد الأمراض الوبائية المحتملة. وما انفك الخبير المستقل يبدي استعداده لتسليط الضوء على مواضيع لم تحظ بالاهتمام الدولي بما فيه الكفاية، مثل الآفات الزراعية، وأبدى رغبته في دعم الجهود المبذولة لاجتثاث الفقر ومحاربة الجوع.

- - - - -